

كتاب الأم

باب ما جاء في موضع الطواف .

قال الشافعي C تعالى : وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر ووراء شاذروان الكعبة فإن طاف طائف بالبيت وجعل طريقه من بطن الحجر أعاد الطواف وكذلك لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف فإن قال قائل : فإن A D يقول : { وليطوفوا بالبيت العتيق } فكيف زعمت أنه يطوف بالبيت وغيره ؟ قيل له إن شاء A تعالى : أما شاذروان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة ثم مقتصرا بالبنیان عن استيطافه فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل طف بالبيت إنما طاف ببعضه دون بعض وأما الحجر فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت من قواعد إبراهيم فترك في الحجر أذرع من البيت فهدمه ابن الزبير وابتناه على قواعد إبراهيم وهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التي استوطف بها القواعد وهم بعض الولاة بإعادته على القواعد فكره ذلك بعض من أشار عليه وقال : أخاف أن لا يأتي وال إلا أحب أن يرى له في البيت أثر ينسب إليه والبيت أجل من أن يطمع فيه وقد أقره رسول A ثم خلفاؤه وبعده قال الشافعي : والمسجد كله موضع للطواف